

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (19)

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد وقفنا عند كتاب الاطعمة قال المصنف رحمة الله - [00:00:01](#)

كتاب الاطعمة والاطعمة جمع طعام وهو ما يؤكل ويشرب كل ذلك طعام قال المصنف رحمة الله الاصل فيها الحل الاصل فيها يعني الاصل في الاطعمة الحل. يا ايها الذين امنوا كلوا ما في الارض حلالا طيبا. قال فيباع - [00:00:23](#) كل طاهر لا مضره فيه. فيباع كل طاهر لا مضره فيه قوله كل طاهر اخرج النجس فلا يباح ولا مضره فيه اخرج ما فيه ضرر فلا يباح ثم قال من حب وثمر وغيرها - [00:00:49](#)

من حبوب طاهرة غير مضره او ثمار طاهرة غير مضره ثم قال ولا يحل نجس كالميته والدم ولا ما فيه مضره كالسم ونحوه. هذا تتربيع على ما سبق قوله لا يحل نجس هذا تتربيع على قوله - [00:01:13](#) اه كل طاهر وقوله ولا ما فيه مضره تتربيع على قوله ولا مضره فيه ثم انتقل المصنف الى بيان الحيوانات المباحة اذا الاصل في الاطعمة من مما كان من الحبوب والثمار - [00:01:34](#)

وما شابهها الاصل فيها الحل بشرط ان تكون طاهرة ليست فيها مضره. اذا كل طاهر طعن الكلمة طاهر رقم واحد لا مضره فيه ضع رقم اثنين اذا كل نبات او كل حبوب او كل ثمار - [00:01:52](#)

ليست فيها مضره وهي طاهرة غير نجسة فانها مباحة طيب والحيوان والحيوانات ما الذي يحل منها قال رحمة الله وحيوانات البر مباحة يعني الاصل فيها المباحة كلها مباحة الا اذا المصنف سيعدد الان - [00:02:12](#)

الحيوانات التي يحرم اكلها وليس التي يباح اكلها التي يباح اكلها ما سوى هذه. اذا نص على المحرم ولم ينص على المباح يعني عدد المحرم اما المباح فغير معدد خلاص هو ما سوى ذلك - [00:02:34](#)

اذا الان نبدأ بتقييم جديد عرفنا ان الحبوب والثمار وما شابهها مباحة بشرط ان تكون طاهرة وان تكون غير مضره ليس فيها ضرر وان كان فيها ضرر لا تحرم فلا تحل تحرم وان كانت - [00:02:50](#)

اه نجسة كذلك واما الحيوان فكل حيوان البر مباحة الان الكلام ابتدأ بحيوانات البر وسينتقل بعد ذلك الى حيوانات البحر قال وحيوانات البر مباحة اذا هذا الحكم خاص بحيوان البر وليس البحر اما البحر فله حكم اخر - [00:03:06](#)

قال وحيوانات البر مباحة الا الحمر الانسية الحمر الانسية هذا رقم واحد الحمار الانسي او الحمار الاهلي المقصود به الحمار المعتاد الحمار الذي نعرفه الذي يعيش بين الناس آآ والحمار الانسي او الاهلي يخرج حمار الوحش. فان حمار الوحش يباح اكله - [00:03:28](#) اذا الاول الحمر الانسية والنبي صلى الله عليه وسلم نص على انها نجسة قال وما له ناب يفترس به وما له ناب انياب اسنان يفترس به هذا الثاني هذا رقم اثنين - [00:03:51](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع قال الان سيمثل لذوات الانياب وسيستثنى منها قال غير الضبع الضبع له ناب - [00:04:08](#)

ولكنه يقول المصنف ليس داخل في التحرير لماذا؟ لان الضبع جاء فيه نص بحله والنبي صلى الله عليه وسلم سئل صيد هو؟ قال نعم فاستثنى الضبع مع انه من ذوات الانياب للنص. والا لو لا هذا النص لبقي الضبع - [00:04:27](#)

ضمن الحيوانات المحرمة لانه يصدق عليه انه له ناب من السباع اذا عرفنا كل ذي ناب من السباع تحرم الا الضبع مستثنى بالنص

طيب ما هي امثلة ذوات الانياب قال المصنف رحمة الله ممثلا لذوات الانياب - 00:04:47

كالاسد والنمر او الى اخره اقرأ يا شيخ الاسدي كالاسد والنمر والذئب والفيل والكلب والخنزير وابن اوا. ابن اووا يشبه الكلب حيوان سبع يشبه الكلب نعم وابن عرس وهذا يشبه الفار - 00:05:06

نعم. والسنور؟ والسنور هو الهر بس النور هي الهرة نعم. والنمس نعم كذلك يشبه الهر كالهر والقرد والدب والدب كل هذه الحيوانات ذوات انياب وهي محرمة ويلحق بها الثعلب على الصحيح من المذهب. الثعلب كذلك له ناب وهو محرم - 00:05:27

طيب انتقل المصنف الى المحرم الثالث قال وما له مخلب من الطير يصيده به ضع رقم ثلاثة اذا الى الان ايش اللي من معنا من المحرمات؟ الحمار الاهلي وذوات الانياب - 00:05:52

وذوات ذوات الانياب من السباع وذوات المخالب من الطيور المخالب في ايديها من الطيور طيب اقرأ الان وما له مخلب يوضع عند رقم ثلاثة وما له مخلب من الطير يصيده به كالعقاب والباز والصقر والشاهين والباشق والحدأة والبومة - 00:06:08

طيب الرابع هذه كلها امثلة لذوات المقالب. ومسألة ذوات المخالب ترى بالعين اذا وجدنا له مخلب يصيده به فهذا اه فهذا محرم لكن الرابع قال وما يأكل الجيف هذا الرابع وما يأكل الجيف - 00:06:32

ومثل له قال كالنسر والرخم واللقلق مثل الوزن والقوع وهو في حجم الحمامه والغراب الابقع الذي فيه بياض وسود والغداف وهو اسود صغير اغبر وهو اسود صغير اغبر والغداف نوع من انواع - 00:06:52

الغربان قال نعم والغراب الاسود الكبير والغراب الاسود الكبير كل هذه محرمة لانها تأكل الجيف تعيش على الجيف طيب انتقل الى الخامس قال وما يستحب وما يستحب اكتبوا عندها اي عند العرب ذوي اليسار - 00:07:17

وما يستحب يعني ما يستقدر تنفر منه النفوس الطبيعية النفوس السوية مثل ايش اقرأ يا شيخ وما يستحب اقرأ. وما يستحب كالقنفذ والنيس؟ النيس قنفذ كبير والفار والحياة والحشرات كلها والوطواط وما تولد من خلاص والوطواط انتهى الان مما يستحب - 00:07:44

السادس السادس وما تولد من مأكول وغيره ما تولد من مأكول ومثل المصنف قال كالبغل لانه متولد من الخيل والحمار طيب وهنا عندنا قاعدة ما جهل ولم يرد في الشرع - 00:08:11

يرد الى الاقرب شبهها فیأخذ حكمه اذا لو جانا وجدنا حيوان ماذا نص عليه الفقهاء وما وجدنا نص؟ كيف نفعل فيه هذا؟ هذا نزدہ الى الاقرب شبهها. اذا وما جهل ولم يرد في الشرع - 00:08:36

فيه نص يرد الى الاقرب شبهها فیأخذ حكمه يرد الى الاقرب شبهها فیأخذ حكمه طيب لو انه اشبه حيوانين اشبه حيوان مباح وحيوان محرم نلحقه بمن؟ دائمًا اذا اجتمعت الاباحة - 00:08:52

والتحريم غلبنا التحريرم فان اشبه مباحا ومحرما غلب التحريرم اكمل يا شيخ اذا قبل ان تكمل نلخص الان المصنف ذكر الحيوانات المحرمة ستة ما هي هذه الستة؟ نكررها مرة ثانية قال اول شيء الحمار الاهلي طيب - 00:09:13

وذوات الانياب من السباع وذوات المخالب من الطير. هذه ثلاثة باقي ثلاثة انتوا تجبيوها؟ وايش الرابع ما يأكل الجيف ومثله الخامس ما يستحبث الحيوانات الخبيثة طيب وال السادس والأخير ما هو - 00:09:34

ما تولد من مأكول وغير مأكول هذا نقول هذه الستة حيوانات محرمة من اي من اي الاصناف من حيوانات ايش البرية حيوان البر طيب واذا كان نبات ما هو الذي يحرم - 00:09:54

ما كان نجسا او او مضرها او سوى ذلك يحل طيب اكمل يا شيخ الان سينتقل للحيوانات المباحة قال فضل وما عدا ذلك فحلال نعم كالخيل وبهيمة الانعام والدجاج والوحشى من الحمر والبقر والظباء من الحمر - 00:10:11

يعني الوحش نعم توظف والظباء والنعامة والارنب وسائل الوحش نعم ايش المقصود بالوحش يعني يقصد بالوحشى هنا غير المستأنس فهم يعتبرون الارنب والنعامة الارنب يعتبر وحشى مش وحشى يعني مفترس يمكن اليوم الناس تطلق الوحشى على المفترس لا - 00:10:36

الفقهاء ما يقصدون هذا يريدون بالوحش يعني غير المستأنس فالدجاج عندهم مستأنس والارانب وحشية والحمام وحشى يعتبر يعني ليس مستأنسا قال وسائل الوحش كالزرافة والوبر والبربوع والطاووس والببغاء وغراب الزرع لانه يأكل الزرع - 00:11:01 طيب الان سينتقل الى حيوان البحر قال ويباح حيوان البحر كل الا ضفدع والتمساح والحياة. خلاص هذا هو هذه القاعدة حيوان البحر والمقصود بحيوان البحر يعني ما يعيش في البحر - 00:11:25

يقول كله حال الا ثلاثة فقط ما هي هذه الثلاثة؟ الاول الضفدع وهذا جاء النهي عن قتلها وكل ما جاء النهي عن قتلها والامر بقتله فهو محرم. لانه لو كان يؤكل - 00:11:43

معناه محرم الاكل لو كان مأكولا لما نهى عن القتل عن قتله او لما امر بقتله لانه قتله اتلاف القتل ما هو تذكرة ليست والضفدع ايضا مستحبة طيب والثاني التمساح - 00:11:57

والتمساح له هناك والحياة الثالثة الحياة وهي مستحبة اكمل يا شيخ ومن اضطر الى محرم غير السم حل حل له منه ما يسد رممه. يعني يسد رممه يعني يبقي حياته - 00:12:14

اذا من اضطر الى محرم من الحيوانات المحرمة والمأكولات المحرمة يقول فانه يحل له ونقول يحله او نقول احيانا يجب عليه اذا كان سيهلك بدون هذا بانه قد يجب عليه - 00:12:33

حل له ما يسد الرمق يعني ما يبقي الحياة لكن المصنف قال الا السم لماذا؟ الا السم. تعليل واضح لان السم لا يسد الرمق السم يقتل الانسان وهو الان يلجم الى الى المحرم ليبقي حياته فلا يمكن ان يبقي حياته بالسم فلذلك السم اذا - 00:12:50

فلا فائدة من استحلاله او انه لا تتحققه الضرورة لانه لا يتحقق به الغرض طيب اكمل يا شيخ ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد او استسقاء ماء ونحوه وجب بذلك له مجانا. ما معنى اضطر الى - 00:13:11

نفع مال الغير لاحظوا قال اضطر الى نفع مال الغير. ولم يقل اضطر الى مال الغير يعني اضطر الى منفعة في مال الغير كأن يكون مثلا اضطر الى بطانية يتغطى بها من البرد - 00:13:30

او اضطر الى وعاء دلو يغرف الماء من البئر مثلا قال ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه اذا ليأخذ بطانية يتغطى بها او يأخذ ثياب يلبسها من فقيه البرد - 00:13:47

او يأخذ دلو فيفترف به الماء هذا هل هذا يستهلك مال الغير؟ ولا تبقى عين مال الغير كما هي؟ تبقى يقول في هذه الصورة من اضطر الى شيء من نحو هذا من مثل هذا من مال الغيف مع بقاء عين مال الغير - 00:14:07

لا تختلف لدف مثل قال لدف برد او استسقاء ماء ونحوه هنا نقول هل يجب على الغير ان يبذل نفع ماله او يستحب او يباح المصنف قال ايش؟ وجب بذلك له مجانا بدون مقابل - 00:14:25

بدون عواض وجب بذلك مجانا طبعا بخلاف ما لو كان. طيب لو احتاج الى الماء سيموت من العطش واحتاج الى الماء عند الغير؟ هل يجب على الغير ان يبذل هذا الماء؟ لهذا الذي سيهلك؟ ايش الجواب - 00:14:46

يبذله ها ما ادري لحظة في ناس مستعجلة ايش نقول يبذلها ولا يبدو له ايه؟ ويموت هو ما عنده انا ما قلت لكم كم الكمية؟ ما عنده الا كأس من الماء - 00:15:03

يبذلون ليشربوا هو مين اولى بالحياة صاحبا اذا يبذلها اذا كان زائدا عن حاجته اما اذا كان هو حاجته فهو اولى به ما دام هو في واحد راح يموت لابد - 00:15:18

يموت ايش يموت اللي ما عنده ماء اما اللي عنده ماء لا طيب اكمل يا شيخ قال ومن مر بثمر بستان في شجرة او متسلط عنه ولا حائط عليه ولا ناظر فله الاكل منه مجانا من غير حمل - 00:15:31

طيب يقول من مر بثمر بستان في شجر او متسلط عنه يعني الثمر في الشجر او الثمر سقط عنه ولا حائط ضعوا رقم واحد. ما في حائط يعني ما في سور - 00:15:49

لهذه لهذا البستان ولا ناظر يعني ما في حارس يحرس هذا البستان يقول بهذه الشروط اذا كان ليس هناك حائط يحيط به ولا ناظر

حارس يحرس هذا البستان معناه ان صاحب البستان يبيح - 00:16:05

آللamarة ان يأكلوا منه. يعني يقول هذi قليلة انه اذن يقول في هذه الحالة فله الاكل منه اكل من الشجر او المتساقط مجانا يعني بدون مقابل لكن يقول من غير حمل - 00:16:24

له ان يأكل يأخذ من الشجرة لكن لا يحمل يعني ما يعيي اه او عية او امتعة عنده او اكياس ويذهب بها للبيت وانما يأكل من غير حمل طبعا هذا متى - 00:16:42

اذا كان ما في حائط اما اذا في حائط معناه لا يأذن. او وضع حارس معناه لا يأذن قل له الاكل مجانا من غير حمل اكتبوا عندها من غير حمل اكتبوا ايضا اضيفوا اليها ولا صعود شجرة - 00:16:55

ولا رميء بشيء ولا رميء بشيء اذا ولا صعود شجرة اذا له ان يأخذ لكن لا يصعد الشجرة اه ليقطف منها ولا يرمي الشجرة بشيء ليسقط الثمر ولا رميء بشيء - 00:17:11

ولا مجموع من غير حمل ولا مجموع لصاحبه ولا مجموع لصاحبه. يعني لا يأكل من الشمار التي جمعها صاحبها لنفسه ها حصد ولا قطف وجمعها في مكان فيأتي شخص ويأكلها لا ما دام مجموعه له اه هو يرميدها - 00:17:30

طيب عرفنا هذا الحكم لكن اكتبوا عندها وعنه يعني عن الامام احمد رواية اخرى وعنه لا يحل الا باذنت هذه رواية لا يحل به المعنى على القول الثاني انه هذا على الرواية الثانية هذه المسألة ليست ايش - 00:17:51

ليست نفيها من من ويصبح ايش؟ فليس له الاكل. ومن مر بشمر بستان ليس له الاكل. اذا الرواية الثانية لا يحل الا باذن. وهناك رواية انه لا يحل الا لحاجة اذا احتاج للاكل فانه يأكل منه. احتاج مش اضطر - 00:18:13

طيب ثم ختم المصنف هذا الفصل بقوله وتجب ضيافة المسلم المجتاز به وتجب ضيافة المسلم المجتاز به قوله ضيافة المسلم المجتاز به في القرى يوما وليلة بالقرى يوما وليلة يعني ليس في المدن قوله وتجب ضيافة المسلم كلمة المسلم اخرجت من -

00:18:33

الذمي غير المسلم ما تجب ضيافته. مع وجود رواية اخرى تقول حتى الذمي قال في القرى هذا اخرجت ماذا؟ اخرجت الامصار. هم. فلا تجب الضيافة في الامصار طيب ليس الظيافة تجب في القرى دون الامصار؟ لانها في القرى تعتبر اشبه بالضرورة - 00:18:58

انه الانسان اذا انقطع في قرية لا يجد فندق ولا يجد غرف ولا يجد مطاعم ولا يجد اماكن يأوي اليها فيجب على اهل القرآن ان يؤوه يوما وليلة و تستحب ثلاثة ايام طبعا - 00:19:18

تستحب ثلاثة ايام. نعم بناء على هذا يعني هذه اصبحت ضرورة لكن اما في المدن فلا لانه يستطيع ان ينزل في اي مكان او او آآ يشتري من الاسواق ويأكل - 00:19:34

وينام قال المصنف رحمة الله اه الذكاة باب الذكاة تعريف الذكاء اكتبوا تعريفها ذبح حيوان بري ذبح حيوان بري ذبح بهذا الحيوان البحري ما يحتاج الى ذكاة - 00:19:47

قال حيوان بري مباح خرج بهذا ايش؟ الحيوانات غير المباحة ما تصلح لها الذكاء لانه حتى لو ذكى لا تحلها ثم قال حيوان بري ذبح حيوان بري مباح مقدور عليه - 00:20:10

مقدور عليه بقطع حلقوم ومريء مقدور عليه طيب لو كان الحيوان غير مقدور عليه والشارد وكذا هذا لا يحتاج الى ذكاة له طريقة ثانية هذا صيد يصاد صيدا يعني يرمي في اي مكان ولا انقطع لا يشترط فيه بقطع الحلقوم والمريء - 00:20:28

وسيأتي الان الكلام على الحلقوم والمريء اللي هو مجرى الطعام وجري النفس اقرأ يا شيخ قال رحمة الله تعالى لا يباح شيء من الحيوانات المقدور عليه بغير ذكاة الا الجراد والسمكة وكل ما لا يعيش الا في الماء - 00:20:48

طيب اذا كل حيوان مقدور عليه لا يباح الا بالذكاة لا يباح بغير الذكاة استثنى المصنف الجراد والسمك وكل ما لا يعيش الا في الماء. هذا للنص طبعا استثنى. علة لنا ميتان ودمان - 00:21:06

فالجراد منها وكذلك السمك ويلحق بالسمك كل ما لا يعيش الا في الماء. قوله ما لا يعيش الا في الماء. طيب ما رأيكم ايعيش في البر

والباحق؟ يعني يعيش في الماء ويعيش في البر - 00:21:25

هذا بماذا يلحق؟ يلحق بالبر؟ ولا يلحق بالبحر؟ بالبر ايش الاشد؟ البر ها؟ البر. الاشد البر ولا البحر الاحكام ليش اشد البر ذبح فيه ذكاء لكن البحر ما فيه هو الاخف نعطيه حكما اشد - 00:21:38

فنقول ما يعيش في البر والبحر يحتاج الى الذكاء ولا يحل الا بذكاء مثل حيوان مثل حيوان البر وهذا كالس الحفاة كالسلحفاة وكلب الماء هذه تحتاج الى ذكاء لانها تعيش في البر وتعيش في البحر - 00:22:01

اكملي يا شيخ ويشترط للزكاة اربعة شروط. طيب الان رقموا هذه الشروط ما هي هذه الشروط الشرط الاول ها نلخصها باختصار الشرط الاول نقول اهلية المذكي اهلية المذكي نفس الذي يذبح لا بد ان يكون اهلا كيف يكون اهل - 00:22:21

الاهلية تتوفّر بشروط نبغى شرطين الشرط الاول العقل ان يكون عاقل لانه مطلوب منه نية ومطلوب منه قاصد ومطلوب منه تسمية وكذا طيب اذا الاول ان يكون عاقلا الثاني ان يكون الشرط الثاني هو الدين. الدين يعني ايش - 00:22:42

يعني لابد ان يكون صاحب دين ما هو الدين الذي نشترطه في الذكاة ان يكون مسلما او كتابيا. مسلم او يهودي او نصراني اذا الشرط الاول اهلية المذكي واهلية المذكي هي بتوفّر امررين - 00:23:04

الاول ان يكون عاقلا. والشرط الثاني ان يكون مسلما او كتابيا طيب اقرأ الشرط الاول اهلية المذكي عندها رقم واحد كبيرة بارزة او اكتب عنوان جانبي الشرط الاول نعم بان يكون عاقلا مسلما او كتابيا ولو مراهقا. طيب ان يكون عاقلا ضع عندها - 00:23:21

يعني رقم او رمز او الف مسلما او كتابيا هذا باء لان هذه الشروط الاهلية طيب قال ولو مراهقا لاحظوا قول مراهق معناه غير بالغ. اكتبوا عنده غير بالغ لكن مميز اكتبوا ولو مراهقا اي غير بالغ لكن مميزا - 00:23:46

لانه هل اشترطنا هل اشترطنا نحن البلوغ الان؟ لما قلنا عاقل اشترطنا البلوغ لا. العاقل يصدق على من كان بالغا ومن كان دون البلوغ لكنه مميز. مميز يعني تجاوز السبع سنوات - 00:24:08

وهو عاقل طيب اكمل او او امرأة لو كانت مرأة هل اشترطنا الذكورة؟ ما اشترطنا الذكورة طيب او اخلف؟ الاخلف غير المختون. لو كان غير مختون. هذا ليس بشرط نعم. او اعمى - 00:24:24

يعني لا يشترط ان يكون بصيرا او اعمى اكتبوا او حائط او جنب كل هذه ليست شروط لانه ما اشترطنا الطهارة طيب اكمل يا شيخ ولا تباح ذكاة سكرانا ولا ومجنون ووثني ومجوسي ومرتد. طيب هؤلاء كم عددهم الان لما تجوز زكاتهم - 00:24:44

خمسة سكران لماذا ما يصير عدم العقل ما يقصد النية والمجنون عدم العقل والوثني اختلال شرط ايش؟ طبعا هي كلها عدم الاهلية لكن اي نوع من الاهلية الوثنية والمجوسي والمرتد - 00:25:02

هؤلاء كلهم ليسوا مسلمين ولا هم كتابيين. عدم الدين. اكمل يا شيخ. الثاني الله طيب الله ذبح يحتاج الى الله طيب ما هي الله التي نشترطها في الذبح حتى تصح الذكاة - 00:25:21

قال المصنف فتباح الذكاة بكل محدد يعني اي شيء حاد بشرط ان لا يكون سنا ولا ظفرا ما يكون سن يذبح بسنها ولا باظفاره لانه هذا جاء النهي عنه اذا اقرأ الان فتباح الذكاة بكل محدد ولو كان مقصوبا لو كان المحدد مقصوب - 00:25:40

الذكاء صحيحة لكن الغصب حرام فهو سيحاسب على هذا الغصب يأثم لكن ما له علاقة الذكاء يعني معناه ما نقول هذه اشياء ميتة لان السكين مقصوب هذا المقصود نعم ولو كان مقصوبا من حديد وحجر كانت الله من الحديد او من الحجر الله الحادة هذى من واحنا نقول حادة ليش - 00:26:05

لاننا نريد ان نقطع الحلقوم ونقطع المريظ فلو كانت من حديد او حجر او قصب القصب نبات ساقه مثل الانابيب وهذا يمكن ان تصنع منه مثل السكاكين طيب قال وايش؟ وغيره - 00:26:28

من قصب وغيره كذهب او فضة او اي شيء سنقول بتحريم استعمال الذهب والفضة لكن نقول صحة الايش صحة الذكاة ثم قال الا السن والظفر لاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم ونفيه عن ذلك - 00:26:46

اذا الشرط الاول ما هو يا مشايخ قلنا ايش اهلية المذكي بان يكون اهلية اهلية لا تتحقق الا بامررين العقل والديانة. ايش الديانة

المطلوبة؟ ان يكون مسلما او كتابيا. الشرط الثاني ان تكون هناك حاده - [00:27:01](#)

وهذه الحاده يكفي فيها الا تكون سنا ولا ظفرا الشرط الثالث لاحظوا الان انتقلنا من المذكي الى ايش؟ الى الالة التي سيذكي بها [00:27:21](#) ليس عاملها المذكي. والآن سنتنتقل الى المذكي -

اللي هو الحيوان الثالث قال قطع الحلقوم والمريء هذا الشرط الثالث قطع الحلقوم والمريء واكتب عند الحلقوم مجرى النفس والمريء [00:27:41](#) مجرى الطعام قطع الحلقوم والمريء طيب هل يجب قطع الوجهين -

الواد جايين الواد هذا والواد الثاني السنة اللي هما العرقان في الرقبة وهي اللي فيها الدم فهل يشترط قطعها ولا لا [00:28:04](#) يشترط ذلك؟ يعني لو ذبح الانسان قطع الحلقوم والمريء -

ولم يقطع الودجين ولا احد منهما لا الاثنين ولا واحد منهما. تصح الذكاء ولا لا؟ نعم تصح الذكاء والمصنف لم يشترط هذا المذهب لم [00:28:18](#) يشترط الا قطع الحلقوم والمريء. وعنه اكتبوا عنه يجب قطع الوجهين معهما -

يعني اذا سيقطع اربع اشياء على المذهب وعنه يجب قطع الوجهين معهما يعني مع الحلقوم والمريء اذن على على المذهب المطلوب [00:28:37](#) قطع كم قطع اثنين وعلى الرواية الثانية المطلوب قطع -

اربعة اشياء طيب لكن الان سيفصل في مسألة الايش الثالث هذا. نعم فان اباد الرأس بالذبح لم يحرم المذبوح. طيب يقول اذا اباد الرأس يعني فصل الرأس بالذبح فلم يحرم يحل المذبوح ليش؟ لانه قطع الواجب اذا فصل الرأس معناه قطع الحلقوم والمريء وزيادة - [00:28:55](#)

طيب الان سينتقل الى يعني مسألة فرعية اخرى قال وزكاة اكمل وزكاة ما عجز عنه من الصيد والنعم المتواحشة والواقع في بئر [00:29:19](#) ونحوه الان الذي يصعب او يعجز الانسان عن عن -

عن تذكيته كن زكاة صعبة مثل ايش؟ الصيد اصلا ما يمكن تذكيته لانه يعني شارد وكذلك النعم المتواحشة يعني غنم او بقر او ابل [00:29:39](#) لكنها توحشت فلا يستطيع صاحبها ان يمسكها متواحشا -

والثالث من الامثلة طبعا اه النعم الواقع في بئر وقعت في البئر ما يستطيع ان يذكيها ما يستطيع يقطع الحلقوم والمريء فهذه كيف [00:29:58](#) تكون ذكاتها ما يعجز عن زكاته تكون زكاته بجرحه في اي موضع كان من بدنها -

الا ان يكون رأسه في الماء ونحوه فلا يباح اذا عرفنا انه في الذكاة نشترط قطع الحلقوم والمريء وعلى الرواية الثانية كذلك نزيد العرقين الذين في في الرقبة لكن هذا المقدور عليه طيب غير المقدور عليه؟ زكاته بجرحه في اي موضع من جسده حتى يسيل الدم [00:30:19](#) ويموت -

بشرط ان لا يكون رأسه في الماء فان كان رأسه في الماء لا يباح لماذا؟ لاننا اذا جرحتناه ورأسه في الماء لا نعلم مات من الجرحى [00:30:43](#) ومات من من الغرق -

فاجتمع مبيح وحاضر وقلنا القاعدة اذا اجتمع المبيح والحاضر غلبنا ما ماذا الحاضر؟ الحاضر يعني المحظور المبيح الذي يبيح [00:30:55](#) والحاضر الذي يمنع ان يغلب ايش؟ الحاضر الحرام. فهمتوا؟ فمنع طيب -

الرابع والأخير الشرط الرابع والأخير ما هو ان يقول عند الذبح باسم الله ولا يجزئه غيرها يعني لا يصلح ان يقول باسم الخالق ولا [00:31:11](#) باسم العظيم ولا باسم الكريم ان يقول باسم الله -

اكتبوا ويسن معها والله اكبر لا الصلاة على النبي ما تنس اذا يسن ان يقول باسم الله ولو قال الله اكبر طيب. فان تركها سهوا فان تركها [00:31:26](#) سهوا يعني التسمية ابيحت -

لا عمدا لا ان تركها عمدا اذا اذا نسي التسمية لا بأس لكن اذا تعمد تركها فانها لا تحل طب لو جاهلوا الحكم؟ يقولون كذلك اذا جهلوها [00:31:43](#) الحكم وتركها عمدا -

فانها لا تحل اذا يا اخوان الى الان كم شرط عندنا للتذكرة؟ اربعة. الشرط الاول ايش اهلية المذكي وعرفنا الاهلية كيف تكون العقل والدين. اثنين سنتنتقل للاعلى ان تكون الالة المحددة هذى غير السن والظفر ثلاثة سندذهب للحيوان ما الذي نقطع منه الحلقوم

والرواية الثانية نزيد الودجين الرابع ما هو؟ الشرط الرابع هو اخفها ما هو التسمية باسم الله وهذه تسقط بالنسیان ولا تسقط بالعلم الان اكمل يا شيخ ويكره ان يذبح بالله كالة. الان رقموا المكرهات هذه. المكره الاول ان يذبح بالله كالة. يعني ليست حادة. لأن هذا فيه تعذيب للحيوان - 00:32:19

نعم شفرته وليرح ذبيحته. والثاني وان يحدها والحيوان يبصره. يكره ذلك. يحد الله السكين والحيوان يبصر ذلك. هذا الثاني والثالث وان يوجهه الى غير القبلة. يعني يذبحه الى غير القبلة. هذا يكره. والرابع وان يكسر عنقه. نعم او او يسلخه قبل ان يبرد - 00:32:46

قبل ان يبرد يعني قبل ان تزهق الروح. يبرد بذهوق الروح. اذا رابع يكره ان يكسر عنقه او يسلخ الجلد وهو الاستعمى ما زفارقت الروح طيب كم بقي من الوقت - 00:33:10

طيب اكمل الان قال رحمة الله تعالى بباب الصيد. الصيد ما هو الصيد؟ اكتبوا تعريف اقتناص حيوان ما قلنا ذبح قلنا اقتناص حيوان حلال متواوش لكن لو كان من بھيمة الانعام هذا ما ما يصاد ما يجي انسان يرمي الشام من بعيد يروح يجيها ويذكها - 00:33:26

قال اقتناص حيوان حلال متواوش غير مقدر عليه ولا مملوك ما هو مقدر عليه ولا هو ملك لاحد فرميه آآ يعتبر صيد فقط طيب اكمل يا شيخ لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد الا باريعة شروط - 00:33:49

طيب لا يحل الصيد المقتول في في الاصطياد الا باريع شروط ما هي الشروط؟ انتبهوا الان الشروط هنا تقابل الشروط هناك كم قلنا في الذکاة اربعة وهنا ستكون اربعة وتراءها متشابهة. الاول الاول هنا هنا هو الاول هناك - 00:34:09

طيب ما هو الاول احدها ان يكون الصائد من اهل الذکاة. طيب من هو اهل الذکاة؟ اكتبوا عندها يعني ايش؟ لاهلية الصائط. العقل اه والاسلام او او نقول المسلم الكتابي عاقل مسلم او كتابي - 00:34:28

اذا الشرط الاول هو الاول. الثاني هناك ما هو؟ زائد ها زائد الله وهنا عندها طيب وش الفرق بين الله هنا والله هناك ستختلف الاعلى هناك ايش اي شيء محدد هنا سنقول الله - 00:34:47

نوعان المحدد؟ نعم تدخل او او ايش؟ او الحيوان اما ان يكون محدد او يكون حيوان لانه سيصيده كيف اما ان يصيده بالله حادة يعني يرميه بسهمها او يرميه - 00:35:05

او يرميه بندق الرصاص فهذه الله حادة بس هناك كانت سكين هنا ستكون ايش اي شيء اخر يشبه السكين يعني يجرح الحيوان طيب نقول يجرح الحيوان لكن لو رماه بحجر كبير فمات لا - 00:35:24

هذا ما ماذا ما ذکاه الان؟ هذا ليس صيد هذا قتل يصير ميتة لازم يرميه بشيء حاد ولابد ان يصيده الحيوان الجزء الحاد يعني لو رمى السهم فانحرف السهم وضرب الحيوان بجنبه بعرضه ومات. يصير هذا مات بايش؟ بالله حادة ولا مات - 00:35:41

مثقل مات بشيء ثقيل هذا ما زي الحجر او العصا فليست هذه اه هذه لا تعتبر يعني الصيد لا يحل لأن هذه ليست تذکية شرعية طيب هذی طریقة. الطریقة الثانية - 00:36:01

ان يرسل الحيوان ان يصيير عبر حيوان. ما هو الحيوان هذا الحيوان اما ان يكون طير كالصقر يرسله او سبع كالكلب يرسله فنريد ان نعرف شروط هذا وشروط هذا بالنسبة للمحدد عرفنا شروطه شرط ان يصيده بحده بس هذا شرط - 00:36:15

وبالنسبة للحيوان له شروط النور عليها. اقرأ يا شيخ. الثاني الله طيب. وهي نوعان. طيب الاول محدد؟ محدد هذا عنده اكتبوا عنده رقم واحد محدد هذا الاول من الالات ايوه - 00:36:35

يشترط فيه ما يشترط في الله الذبح. يعني ايش؟ ان يكون محدد غير سن وظفر وان يجرح وان يجرح لكن ان رمى الصيد فاصابه الثقل او عرض السهم فلا يحل آآ اقرأ يا شيخ. فان قتله بثقله لم يباح. نعم. لازم يقتله بايش؟ بحده - 00:36:51

طيب وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفح لا يحل ما قتله به. طيب ما معنى هذا الكلام؟ يقول وما ليس بمحدد يعني لو ان رمى شيء غير محدد ليس حادا - 00:37:15

وقتله به فلا يحل. ومثل المصنف بایش؟ بالبندق ها اشوف صالح مستغرب ایش جاب البندق صح؟ غلطان المصنف الله يرحمه صحيح. أغفر له صح ولا مو غلطان لا تستعجل ما ليس معه؟ قال كالبندق. وش البندق؟ البندق في زمنهم. حجر صغير. طين يابس يوضع في القوس ويرمى به - 00:37:29

فهمت عليه؟ يعني ممكن يجي واحد يقرأ وما ليس بمحدد كالبندق ایش المصنف هذا ما يفهمه هذا؟ يستعجل طبعاً وكم من عائب قولًا صحيحاً وافته من الفهم السقيم انت اللي ما - 00:37:58

وش المصنف اللي ما يفهم نمت عليه انت اللي محدود المعرفة جريءه ها جريء اللسان على العموم ما ليس بمحدد كالبندق البندق عندهم ما هو البندق حقنا فندق الرصاص لا بندق حصى - 00:38:08

او طين يابس يوضع في القوس ويرمى به اه الصيد فيقتله. هذا الطين اليابس هذا حجر هذا. ما يجرح فهمت علي فهذا يقتل بثقله لا يقتل بحده معاعي والبنادق الرصاص ظهرت بعد ذلك بعد المصنف. المصنف ما يعرف البنادق - 00:38:27

ظهرت البنادق الرصاص وحكموا فيها بان بنادق الرصاص مثل السكاكين قال وما بيندق الرصاص سيداً جواز حله قد استفید افتى به والدنا الاواه وانعقد الاجماع من فتواهم فنادق الرصاص غير ما تدخل عشان لا نعيي المصنف الشيخ - 00:38:46

قال والعصى لو قتل بالعصا او الشبكة او الفخ لا يحل ما قتل به طيب باقي النوع الثاني من من الايش من من الالة قال والنوع الثاني الجارحة هذا رقم اثنين - 00:39:10

والجارحة كما ذكرت لكم اما طير واما سبع كالكلب فيباح ما قتله اذا كانت معلمة نشترط في في الالة الثانية اللي هي الجارحة ان تكون معلمة ونقف هنا لنكمل ونشرح ما هي المعلمة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - 00:39:27